فريضتها ثلثة مضروبة في وفق ما في يدها وهو اربعة وثلثون فبلغ مائة
واثنين وهو الذي كان في الثانية جدا ولاخي الجدة سهم من فريضتها
مضروب في وفق ما في يدها فبلغ اربعة وثلثين قال رحمه الله
ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة
فيما ضرب في اصل المسئلة اي يعرف نصيب كل فريق من اصل المسئلة
في مبلغ الرؤوس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك
الفريق وقد بيناه من قبل في موضعه قال رحمه الله الى عدد
رؤوسهم فرادا ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
الفريق بان ينسب سهام جميع الفريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوس
ذلك الفريق فما وجد نسبته اعطي لكل واحد من احاد ذلك الفريق
بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج نصيب كل واحد منهم ومعنى
قوله فرادا ان تنسب الى فريق واحد من غير ضم فريق اخر عند
النسبة وهذه المسئلة والتي قبلها موضعهما باب التصحيح وقد ذكرنا
هما هناك وطرفا اخر فلا نعيدها قال رحمه الله وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح وكذا الدين بان تضرب
دين كل غريم في التركة ويقسم الخارج على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن
بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان
كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم
في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على وفق مجموع الدين
فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث او الوارث لانه يجعل
دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح
وهذا مبني على قاعدة مشهورة في الحساب وهي انه متى اجتمع اربعة
اعداد متناسبة وكان نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى
الرابع وعلم من تلك الاعداد ثلثة وجهل واحد امكن استخراج المجهول

من

من المعلوم وههنا ايضا قد اجتمع اربعة اعداد متناسبة اولها
سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها الحاصل لكل
وارث من التركة ورابعها جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحيح
كنسبة الحاصل له من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقي
معلوم فاذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث
فلذلك اذا اقسمت المبلغ على الثاني خرج الثالث ضرورة ان كل مقدار
تركب من ضرب عدد في عدد واذا قسم على احد العددين
خرج الاخر كخمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلثة في خمسة
اذا قسمتها على ثلثة خرج خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلثة وهذه
القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق
فانه اجتمع هناك ايضا اربعة اعداد متناسبة نصيب الفريق من اصل
المسئلة وعدد الفريق والحاصل لكل واحد من احاد الفريق من
اصل المسئلة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد الى مبلغ
الرؤوس وهو المضروب في اصل المسئلة والثالث مجهول والباقي
معلوم ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكور وفي التصحيح
وكذا العمل في قضاء الدين اذا كانت التركة لا تفي به فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه
بمنزلة التصحيح فيطلب الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل
فيه على ما بينا قال رحمه الله ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله
كأن لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي لان المصالح لما ترك شيئا اعطوه
جعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين فبقي الباقي مقسوما على سهامهم
وقوله فاجعله كأن لم يكن فيه نظر لانه يقتضي بدل نصيبه فكيف يكون جعله
كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون انصباءهم الا ترى
ان المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعما فصالح الزوج على
على ما في ذمته من المهر يقسم الباقي من التركة بين الام والعم اثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)